

٨- فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣
الافتتاحية.	٥
أسباب اختيار الموضوع.	٧
صعوبات البحث.	٨
خطة البحث.	٩
منهج البحث.	٢٥
شكر وتقدير.	٢٧
التمهيد: عصر الإصطخري وترجمته.	٢٩
الفصل الأول: عصر الإصطخري.	٣١
المبحث الأول: الحالة السياسية.	٣٣
أبرز سمات هذه المرحلة.	٣٩
الأحداث التي برزت في تلك الفترة.	٤١
المبحث الثاني: الحالة العلمية.	٤٤
من العلماء الذين عاشوا في هذا العصر.	٤٥
من مشاهير العلماء في بغداد الذين عاصرهم الإصطخري.	٤٦
المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.	٥١
الفصل الثاني: ترجمة الإصطخري.	٥٥
المبحث الأول: نسبه وولادته وصفاته.	٥٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكتبه ولقبه.	٥٧
بلدة الإصطخر.	٥٨
المطلب الثاني: ولادته.	٦٠
المطلب الثالث: صفاته.	٦١
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.	٦٣
المطلب الأول: نشأته وطلبه للعلم.	٦٣

٦٤	المطلب الثاني: رحلاته.
٦٥	المطلب الثالث: شيوخه.
٦٩	المطلب الرابع: أقرانه.
٧٣	المطلب الخامس: تلاميذه.
٧٥	من مرويات أبي سعيد الإصطخري في سنن الدارقطني.
٧٨	المبحث الثالث: مكانته العلمية، وآثاره العلمية، وعقيدته، ووفاته.
٧٨	المطلب الأول: ١ - مكانته العلمية.
٨٠	٢ - ثناء العلماء عليه.
٨٤	المطلب الثاني: متللة رأيه الفقهي.
٨٦	أقسام المجتهدين.
٩١	المطلب الثالث: المناصب التي تولاها.
٩٢	١ - ولاية القضاء.
٩٤	٢ - ولاية الحسبة.
٩٧	المطلب الرابع: آثاره العلمية (مصنفاته).
١٠٠	المطلب الخامس: عقيدته.
١٠١	المطلب السادس: وفاته.
١٠٣	الباب الأول: العبادات.
١٠٥	الفصل الأول: الطهارة.
١٠٧	المبحث الأول: في المياه والآنية والنجاسة.
١٠٧	[١] المطلب الأول: استعمال الماء المختلط بالنجاسة الزائد عن القليتين.
١٠٩	[٢] المطلب الثاني: حكم دم ما لا نفس له سائلة من القمل والبراغيث ونحوهما.
١١١	[٣] المطلب الثالث: حكم ولوغ الكلب في الإناء مراراً.
١١٤	[٤] المطلب الرابع: تقدير الذنب في طهارة البول.
١١٧	[٥] المطلب الخامس: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه.
١١٩	[٦] المطلب السادس: لين ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي.
١٢١	[٧] المطلب السابع: بول الحيوانات المأكولة وروثتها.
١٢٩	المبحث الثاني: الوضوء والعسل والمسح على الخفين.
١٢٩	[٨] المطلب الأول: حكم لمس الصبي الأمرد .

- ١٣١ [٩] المطلب الثاني: غسل الكافر إذا أسلم بعد الجنابة.
- ١٣٥ [١٠] المطلب الثالث: حكم المسح لمن سافر لمعصية أو مقيم على معصية.
- ١٤٠ المبحث الثالث: التيمم.
- ١٤٠ [١١] المطلب الأول: تيمم المريض.
- ١٤٢ [١٢] المطلب الثاني: حكم التنفل للمتيمم قبل الفريضة وبعدها.
- ١٤٥ [١٣] المطلب الثالث: حكم صلاة الجنائزة بعد الفريضة بتيمم واحد.
- ١٤٧ [١٤] المطلب الرابع: جمع المتيمم للصلوات الفائتة التي لا يعرفها بتيمم واحد.
- ١٤٨ [١٥] المطلب الخامس: حكم تعجيل الصلاة عقب التيمم.
- ١٥٠ [١٦] المطلب السادس: حكم من وهب له الماء فلم يقبل وتيمم، ومن كان له ماء فوهبه وتيمم.
- ١٥٣ المبحث الرابع: الحيض.
- ١٥٣ [١٧] المطلب الأول: الصفرة والكدرة في غير وقت العادة.
- ١٥٨ [١٨] المطلب الثاني: المستحاضنة التي قد اجتمع لها تمييز وعادة.
- ١٦٢ [١٩] المطلب الثالث: المستحاضنة التي لها تمييز ولا عادة لها.
- ١٦٥ **الفصل الثاني: الصلاة.**
- ١٦٧ المبحث الأول: وقت الصلاة والأذان.
- ١٦٧ [٢٠] المطلب الأول: آخر وقت صلاة العصر.
- ١٧٣ [٢١] المطلب الثاني: آخر وقت صلاة العشاء.
- ١٧٨ [٢٢] المطلب الثالث: آخر وقت صلاة الصبح.
- ١٨١ [٢٣] المطلب الرابع: حكم الأذان والإقامة.
- ١٨٥ المبحث الثاني: شروط الصلاة ووجوهاها.
- ١٨٥ [٢٤] المطلب الأول: لفظ الشهادتين بالأعممية لمن يحسن العربية.
- ١٨٧ [٢٥] المطلب الثاني: ترك استقبال القبلة في النافلة للحاضر.
- ١٩١ [٢٦] المطلب الثالث: عورة الرجل.
- ١٩٦ [٢٧] المطلب الرابع: عورة المرأة مع عبيدها المملوكيين.
- ٢٠٢ [٢٨] المطلب الخامس: في الغلام يصلى ثم يبلغ في الوقت.
- ٢٠٥ المبحث الثالث: صلاة الجماعة.
- ٢٠٥ [٢٩] المطلب الأول: إذا كان بين الإمام والمأموم نهر.

٢٠٩	[٣٠] المطلب الثاني: إذا كانا في بحر، والإمام في سفينة، والمأمور في أخرى.
٢١٢	[٣١] المطلب الثالث: صفة التصفيق في الصلاة.
٢١٤	[٣٢] المطلب الرابع: حكم مفارقة الإمام.
٢١٦	المبحث الرابع: صلاة الجمع وصلاة العيددين.
٢١٦	[٣٣] المطلب الأول: الموالاة بين الصلاتين.
٢١٨	[٣٤] المطلب الثاني: التسلل بين الصلاتين في الجمع.
٢٢٠	[٣٥] المطلب الثالث: حكم صلاة العيددين.
٢٢٦	[٣٦] المطلب الرابع: إذا اتفق أهل البلد على ترك صلاة العيد.
٢٢٩	الفصل الثالث: الزكاة.
٢٣١	المبحث الأول: زكاة الإبل وعروض التجارة والزروع والشمار.
٢٣١	[٣٧] المطلب الأول: ما زاد على عشرين ومائة أقل من واحد أو من بعض واحد.
٢٣٤	[٣٨] المطلب الثاني: اعتبار الزائدة عن الواحدة والعشرين قسط من الواجب.
٢٣٦	[٣٩] المطلب الثالث: حكم الجمع بين الصنفين من الإبل إذا بلغت أربعين.
٢٣٨	[٤٠] المطلب الرابع: حكم بناء حول التجارة على حول السائمة.
٢٤١	[٤١] المطلب الخامس: العدد المعتبر في الخراص في زكاة الزروع والشمار.
٢٤٣	المبحث الثاني: زكاة الفطر.
٢٤٣	[٤٢] المطلب الأول: القوت المعتبر في زكاة الفطر.
٢٤٧	[٤٣] المطلب الثاني: زكاة الفطر عن الرقيق إذا مات السيد وعليه دين محظوظ بقيمة التركة والرقيق.
٢٤٩	المبحث الثالث: مصارف الزكاة.
٢٤٩	[٤٤] المطلب الأول: صرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء.
٢٥٤	[٤٥] المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الماشي إذا منعوا حقهم من الخمس.
٢٥٩	الفصل الرابع: الصيام.
٢٦١	[٤٦] حكم صوم من نام جميع النهار.
٢٦٣	الفصل الخامس: الحج.
٢٦٥	المبحث الأول: الاستطاعة والإحرام.
٢٦٥	[٤٧] المطلب الأول: حكم ركوب البحر للحج.

- [٤٨] المطلب الثاني: حكم من أحرم بالحج من لا يجب عليه، ثم صار من أهل وجوبه ٢٦٧ بعد محاوزة الميقات.
- [٤٩] المطلب الثالث: المرأة تحرم عن الطفل غير المميز. ٢٦٨
- المبحث الثاني: التحلل والسعي والمبيت والرمي. ٢٧١
- [٥٠] المطلب الأول: وقت التحلل الأول. ٢٧١
- [٥١] المطلب الثاني: في تحديد الشوط في السعي بين الصفا والمروءة. ٢٧٥
- [٥٢] المطلب الثالث: حكم المبيت والرمي على من فاته الحج. ٢٧٨
- المبحث الثالث: محظورات الإحرام وصيام المتمتع وحكم الأجير. ٢٨١
- [٥٣] المطلب الأول: في ارتكاب أكثر من محظور قبل التكفير إذا اتحد السبب. ٢٨١
- [٥٤] المطلب الثاني: مدة التفارق بين الثلاثة والسبعة لمن لم يصم الثلاثة في الحج. ٢٨٣
- [٥٥] المطلب الثالث: الأجير على الحج يوم قبلي إقامته. ٢٨٦
- الفصل السادس: الأضاحي والصيد والذبائح.**
- المبحث الأول: الأضاحي. ٢٨٩
- [٥٦] المطلب الأول: اشتراط التصدق بشيء من لحم الأضحية والمهدى المتطوع به. ٢٩١
- [٥٧] المطلب الثاني: تعين الأضحية أو المهدى بمجرد النية. ٢٩٥
- المبحث الثاني: في الصيد والذبائح. ٢٩٧
- [٥٨] المطلب الأول: ضمان الصيد المحروم فيما رمى صيدا فأزال امتناعه، ثم رماه آخر فمات. ٢٩٧
- [٥٩] المطلب الثاني: جزاء إتلاف الجراد. ٢٩٩
- [٦٠] المطلب الثالث: قطع الحلقوم والمريء في الذبح. ٣٠٣
- الباب الثاني: كتاب البيوع.**
- الفصل الأول: في الخيار وما في عنه من بيع الغرر. ٣١١
- المبحث الأول: الخيار. ٢١٣
- [٦١] المطلب الأول: ما يحصل به التفرق. ٣١٣
- [٦٢] المطلب الثاني: حكم خيار المجلس. ٣١٥
- [٦٣] المطلب الثالث: خيار المجلس في الإحارة. ٣١٧
- [٦٤] المطلب الرابع: حكم التصرف في المبيع في مدة الخيار. ٣١٩

٣٢٠	المبحث الثاني: في بيع الغرر.
٣٢٠	[٦٥] المطلب الأول: بيع العين الغائبة مع تقدم الرؤية.
٣٢١	[٦٦] المطلب الثاني: بيع الباقياء في قشريه.
٣٢٥	[٦٧] المطلب الثالث: البيع لاثنين في صفقة واحدة بشمن واحد.
٣٢٦	[٦٨] المطلب الرابع: بيع الرواند.
٣٢٧	[٦٩] المطلب الخامس: حكم المعاملة بالفضة الممزوجة بالنحاس في الأعيان.
٣٢٩	الفصل الثاني: الربا والتصرية واختلاف المتباعين.
٣٣١	المبحث الأول: الربا.
٣٣١	[٧٠] المطلب الأول: بيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب على الأرض.
٣٣٣	[٧١] المطلب الثاني: بيع اللحم بجنسه.
٣٣٥	المبحث الثاني: بيع المصراة.
٣٣٥	[٧٢] المطلب الأول: رد المصراة ومعها صاع من غالب قوت بلدہ.
٣٤٠	[٧٣] المطلب الثاني: من اشتري أثاناً فوجدها مصراة.
٣٤٢	المبحث الثالث: في اختلاف المتباعين.
٣٤٢	[٧٤] المطلب الأول: ما ينبغي تقديمه في التحالف من النفي أو الإثبات.
٣٤٤	[٧٥] المطلب الثاني: بيع العبد أو الأمة بشرط العتق.
٣٤٦	[٧٦] المطلب الثالث: إذا اشتري عبداً غير إذن سيده بشمن في ذمته.
٣٤٧	[٧٧] المطلب الرابع: إذا ملّك السيد عبده مالا ثم باعه مع المال.
٣٤٩	الفصل الثالث: في الرهن، والتفليس، والحجر، والصلح، والحوالة، والشركة، والضمان، والوكالة، والوديعة، والغضب، والشفعه، والإجارة، وإحياء الموات، والوقف، والحبة، وللقطة.
٣٥١	المبحث الأول: الرهن.
٣٥١	[٧٨] قدر ما يجوز أن يرتكن الولي من مال الصبي.
٣٥٣	المبحث الثاني: التفليس.
٣٥٣	[٧٩] المطلب الأول: موت المشتري موسرأً قبل دفع الشمن مع بقاء السلعة.
٣٥٦	[٨٠] المطلب الثاني: خروج المدين لسفر مخوف.
٣٥٩	المبحث الثالث: الحجر.
٣٥٩	[٨١] المطلب الأول: حكم الحجر على الشحیح الذي يدخل على نفسه في النفقة.

- [٨٢] المطلب الثاني: ولایة الأم على مال الصبي إذا لم يكن له أب أو جد.
المبحث الرابع: الصلح.
- [٨٣] المطلب الأول: التوسط بين متدعين في عين قائمة.
- [٨٤] المطلب الثاني: خروج الأغصان أو العروق أو ميل الحدار إلى هواء الجار.
- المبحث الخامس: الحوالة والشركة.
- [٨٥] المطلب الأول: اشتراط رضا الحال عليه في الحوالة.
- [٨٦] المطلب الثاني: اشتراط خلط المالين خلطا لا يمكن معه التمييز في الشركة.
- [٨٧] المطلب الثالث: دخول الكسب النادر في المهايأة بين السيد وعبدة.
- المبحث السادس: الضمان.
- [٨٨] المطلب الأول: ضمان العبد بغير إذن سيده.
- [٨٩] المطلب الثاني: ضمان ما يتلفه الحيوان المفسد إذا لم يربط.
- المبحث السابع: الوكالة.
- [٩٠] المطلب الأول: بيع الوكيل لأبيه وابنه وسائر أصوله.
- [٩١] المطلب الثاني: شراء الوكيل جارية لموكله ثم يختلفان في الثمن.
- المبحث الثامن: الوديعة.
- [٩٢] المطلب الأول: حفظ الوديعة في غير ما عينه صاحبها.
- [٩٣] المطلب الثاني: منع المودع من نقل الوديعة مطلقاً.
- [٩٤] المطلب الثالث: نهى المودع المودع عن تعليف الدواب وسقيها.
- [٩٥] المطلب الرابع: إخراج الدابة إلى خارج الحرز للعلف والسقي.
- [٩٦] المطلب الخامس: سافر المودع وترك الوديعة عند الأمين مع وجود الحاكم.
- [٩٧] المطلب السادس: سلم المودع الوديعة مكرهاً لغير صاحبها.
- المبحث التاسع: الغصب والشفعة.
- [٩٨] المطلب الأول: ضمان الغاصب للنقص الذي حصل في المغصوب ثم زاد.
- [٩٩] المطلب الثاني: منع الدين انتقال الشخص لورثة الميت الشفيع.
- المبحث العاشر: الإجارة.
- [١٠٠] المطلب الأول: حكم الإجارة بالمشاهدة والمساندة.
- [١٠١] المطلب الثاني: من استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً إلى آخر ويأتيه بجوابه.
- [١٠٢] المطلب الثالث: رد المستأجر مال الإجارة بعد مضي المدة.

٤٠٢	المبحث الحادي عشر: إحياء الموات.
٤٠٢	[١٠٣] المطلب الأول: حكم تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصبائهم.
٤٠٣	[١٠٤] المطلب الثاني: إحياء الموات بماء فيه مضره على الجيران.
٤٠٥	[١٠٥] المطلب الثالث: استحقاق الرجل موضعًا من الشارع إذا جلس فيه ثم قام عنه.
٤٠٩	المبحث الثاني عشر: الوقف والمبة.
٤٠٩	[١٠٦] المطلب الأول: في بيان الصريح والكتابية من ألفاظ الوقف.
٤١١	[١٠٧] المطلب الثاني: عزل الواقف من ولاه ونصلب غيره.
٤١٢	[١٠٨] المطلب الثالث: أهدى شخص لآخر على أن يخدمه فلم يفعل.
٤١٣	المبحث الثالث عشر: اللقطة واللقيط.
٤١٣	[١٠٩] المطلب الأول: التقاط العبد غير المأذون من سيده.
٤١٤	[١١٠] المطلب الثاني: وقت امتلاك اللقطة.
٤١٨	[١١١] المطلب الثالث: إسلام اللقيط الصبي المميز.
٤٢٥	الفصل الرابع: الفرائض والوصايا.
٤٢٧	المبحث الأول: الفرائض.
٤٢٧	[١١٢] المطلب الأول: منع الدين انتقال المال إلى الورثة.
٤٢٩	[١١٣] المطلب الثاني: حكم المعتق نصفه يموت ويترك مالاً.
٤٣٣	[١١٤] المطلب الثالث: شخص ملك في مرض موته من يعتق عليه.
٤٣٥	[١١٥] المطلب الرابع: ميراث البنت مع العم.
٤٣٧	المبحث الثاني: الوصايا.
٤٣٧	[١١٦] المطلب الأول: وقت تملك الوصية بعد موت الموصي.
٤٤٠	[١١٧] المطلب الثاني: شخص أوصى بكلبه الوحيد.
٤٤٢	[١١٨] المطلب الثالث: ترك ثلاثة كلاب ومالاً وأوصى جميع كلابه الثلاثة.
٤٤٣	[١١٩] المطلب الرابع: قضاء الديون من نتاج التركة بعد موت الموصي.
٤٤٤	[١٢٠] المطلب الخامس: قبول العبد الوصية بغير إذن المولى.
٤٤٦	[١٢١] المطلب السادس: نفقة العبد الموصى بمنفعته إذا احتاج إلى النفقة.
٤٤٩	المبحث الثالث: في الأوصياء.
٤٤٩	[١٢٢] المطلب الأول: الوقت الذي يراعى فيه عدالة الوصي.
٤٥١	[١٢٣] المطلب الثاني: ولادة الأم على صغار ولدها في المال.

- | | |
|-----|--|
| ٤٥٤ | [١٢٤] المطلب الثالث: من أوصى إلى اثنين مجتمعين. |
| ٤٥٥ | [١٢٥] المطلب الرابع: اتفقا على قدر النفقة واحتلفا في قدر المدة. |
| ٤٥٧ | [١٢٦] المطلب الخامس: حكم الوصية بالولاية على مال البالغ. |
| ٤٥٩ | الباب الثالث: النكاح. |
| ٤٦١ | الفصل الأول: في أحكام النكاح. |
| ٤٦٣ | المبحث الأول: في النظر وما ينعقد به النكاح. |
| ٤٦٣ | [١٢٧] المطلب الأول: النظر إلى الوجه والكففين إن لم يخف الفتنة. |
| ٤٦٦ | [١٢٨] المطلب الثاني: عقد النكاح بالعممية. |
| ٤٦٩ | المبحث الثاني: الولاية والشهادة. |
| ٤٦٩ | [١٢٩] المطلب الأول: ولادة الحاكم على تزويج أم الولد. |
| ٤٧٠ | [١٣٠] المطلب الثاني: تزويج المسلم أمته الكافرة. |
| ٤٧١ | [١٣١] المطلب الثالث: حكم الولي في النكاح. |
| ٤٧٤ | [١٣٢] المطلب الرابع: إذا تناكح الزوجان بغير ولد ثم طلقها ثلاثة. |
| ٤٧٦ | [١٣٣] المطلب الخامس: تزويج الأب أو الجد أمّة السيدة الصغيرة غير البالغة. |
| ٤٧٧ | [١٣٤] المطلب السادس: شهادة مجھولي الحال في النكاح. |
| ٤٧٩ | [١٣٥] المطلب السابع: شهادة الحرم في النكاح. |
| ٤٨١ | المبحث الثالث: نكاح الكفار. |
| ٤٨١ | [١٣٦] المطلب الأول: نكاح الرسول ﷺ الكتابية. |
| ٤٨٤ | [١٣٧] المطلب الثاني: نكاح كتابي بوثنية أو مجموعية. |
| ٤٨٧ | المبحث الرابع: الخيار في النكاح والرد بالعيب. |
| ٤٨٧ | [١٣٨] المطلب الأول: دعوى المرأة عن زوجها، وإنكاره. |
| ٤٨٩ | [١٣٩] المطلب الثاني: حكم ما إذا انقضت المدة ولم يصبها. |
| ٤٩١ | الفصل الثاني: الصداق والقسم وحكم الصور. |
| ٤٩٣ | المبحث الأول: الصداق. |
| ٤٩٣ | [١٤٠] المطلب الأول: استقرار الصداق بالموت قبل الدخول. |
| ٤٩٥ | [١٤١] المطلب الثاني: سقوط مهر الأمة بقتل الأجنبي لها. |
| ٤٩٦ | [١٤٢] المطلب الثالث: إصداق أربع نسوة ألفاً بدون تحديد. |

- [١٤٣] المطلب الرابع: إذا اعتقدت المرأة قبض مهرها من الزوج، فقالت: قد أُبرأتك من مهري، ثم بَانَ أَنَّ مهْرَهَا باقٍ عَلَيْهِ.
الباحث الثاني: القسم وحكم الصور.
- ٤٩٧
٤٩٨
- [١٤٤] المطلب الأول: القسم بين زوجات النبي ﷺ.
- ٤٩٨
٥٠٣
- [١٤٥] المطلب الثاني: علة تحريم الصور.
- ٥٠٧
٥٠٩
- الفصل الثالث: الطلاق والرجعة والظهار والقذف واللعان والعدد.
المبحث الأول: الطلاق والرجعة.
- ٥٠٩
٥١١
- [١٤٦] المطلب الأول: بيان الصريح والكناية في ألفاظ الطلاق.
- [١٤٧] المطلب الثاني: حكم وجود الصفة المعلق عليها الطلاق حال البيونة.
- ٥١٤
٥١٦
- [١٤٨] المطلب الثالث: الاختلاف في نية الاختيار وعدمه في الكناية.
- [١٤٩] المطلب الرابع: إذا قال الزوج لزوجته المطلقة: قد أمسكتك.
- ٥١٣
٥١٣
- المبحث الثاني: الظهار.
- [١٥٠] المطلب الأول: التمليك لستين مسكييناً بالسوية في كفارة الظهار.
- [١٥١] المطلب الثاني: تكفير المرتد الذي لزمته الكفاراة.
- ٥٢١
٥٢١
- المبحث الثالث: القذف واللعان.
- [١٥٢] المطلب الأول: توبيه القاذف.
- ٥٢٤
٥٢٧
- [١٥٣] المطلب الثاني: قذف أربعة شهود، ومعهم من ترد شهادته.
- [١٥٤] المطلب الثالث: ولد من ليس له ذكر ولا أنثيين، إذا كان مخرج المlyn مفتوحاً.
- ٥٢٩
٥٢٩
- المبحث الرابع: العدد.
- [١٥٥] المطلب الأول: وجوب العدة قبل مفارقة البيان.
- ٥٣١
٥٣٣
- [١٥٦] المطلب الثاني: صغيرة اعتدت بالشهر ثم حاضت في أثنائها.
- [١٥٧] المطلب الثالث: حكم دعوى المرأة انتقال عادتها إلى الأقل في الحيض والظهار في مدة العدة.
- ٥٣٦
٥٣٧
- [١٥٨] المطلب الرابع: المرتبة: إذا حدثت الريبة في العدة أو حدثت بعد العدة وقبل النكاح.
- [١٥٩] المطلب الخامس: صفة نسخ آية الحول بآية الشهور.
- ٥٣٩
٥٤٠
- [١٦٠] المطلب السادس: حكم سقوط المضمة من المعنة.
- [١٦١] المطلب السابع: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

- الفصل الرابع: الرضاع والحضانة.
المبحث الأول: الرضاع.
- [١٦٢] زيادة نفقة الأم إذا رضيت بإرضاع ولدتها.
- المبحث الثاني: الحضانة.
- [١٦٣] المطلب الأول: تعين الأحق بالحضانة إذا اجتمع الأب والأخت لأم، أو الحالة.
- [١٦٤] المطلب الثاني: تعين الأحق بالحضانة إذا اجتمع مع الأب أو الأخ لأم، أو الحالة، أم الأب.
- [١٦٥] المطلب الثالث: حضانة الكافرة للمسلم.
- الباب الرابع: الجنایات والحدود والديات.
- الفصل الأول: الجنایات (القصاص).
- المبحث الأول: جراحة وقتل المرتد.
- [١٦٦] المطلب الأول: الذمي يقتل مرتدًا.
- [١٦٧] المطلب الثاني: شخص جرح مسلماً ثم ارتد المحروم، ثم مات بالسرaya.
- المبحث الثاني: القتل بغير آلة القتل والقصاص على المرأة.
- [١٦٨] المطلب الأول: حكم من مات بسبب غرز إبرة.
- [١٦٩] المطلب الثاني: القصاص على المرأة التي ادعت الحمل.
- الفصل الثاني: الحدود.
- المبحث الأول: السرقة والوطء وإثبات البهيمة.
- [١٧٠] المطلب الأول: نصاب القطع في الخلاص.
- [١٧١] المطلب الثاني: حد من وطئ في نكاح بلاولي.
- [١٧٢] المطلب الثالث: وطء الأب جارية ابنه التي لم يطأها.
- [١٧٣] المطلب الرابع: حكم إثبات البهيمة.
- المبحث الثاني: ترك الصلاة والتعزيرات.
- [١٧٤] المطلب الأول: قتل تارك الصلاة.
- [١٧٥] المطلب الثاني: تحديد عدد الضرب في التعزيرات.
- الفصل الثالث: الديات.
- المبحث الأول: الموضحة واللسان والجنين.
- [١٧٦] المطلب الأول: دية موضحة الوجه.

٥٩٤	[١٧٧] المطلب الثاني: دية اللسان إذا كان الجني عليه يتكلم بالعربية.
٥٩٧	[١٧٨] المطلب الثالث: دية جنين الأم المملوكة.
٦٠٠	المبحث الثاني: دية الجراح مع القتل.
٦٠٠	[١٧٩] المطلب الأول: تداخل الديات.
٦٠٢	[١٨٠] المطلب الثاني: الجنابة بعد العفو.
٦٠٤	[١٨١] المطلب الثالث: قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم جاء آخر فقطع رجله ثم عاد الأول فقتله.
٦٠٦	المبحث الثالث: ضمان صاحب الحائط وأروش جنابة المرتد.
٦٠٦	[١٨٢] المطلب الأول: ضمان سقوط الحائط.
٦٠٧	[١٨٣] المطلب الثاني: إصلاح الجدار المتشقق غير المائل.
٦٠٨	[١٨٤] المطلب الثالث: حكم ما لزم المرتد من أروش جنابة وغيرها.
٦١١	الباب الخامس: السير والأيمان والنذور والأقضية والشهادة والإقرار والعتق.
٦١٣	الفصل الأول: السير.
٦١٥	المبحث الأول: الاسترقة والصابة وبناء الكنائس.
٦١٥	[١٨٥] المطلب الأول: حكم استرقة عبدة الأوثان.
٦١٨	[١٨٦] المطلب الثاني: حكم الصابة.
٦٢١	[١٨٧] المطلب الثالث: حكم إعادة الكنائس إذا انهدمت.
٦٢٥	المبحث الثاني: أرض الخراج.
٦٢٥	[١٨٨] التصرف في أرض السواد (الخراج) بالبيع والشراء والهبة والرهن.
٦٢٧	المبحث الثالث: الحسبة.
٦٢٧	[١٨٩] اجتهاد المحتسب.
٦٣١	الفصل الثاني: الأيمان والنذور.
٦٣٣	المبحث الأول: الأيمان.
٦٣٣	[١٩٠] المطلب الأول: حلف لا يأكل السمن، فأكله مع غيره.
٦٣٥	[١٩١] المطلب الثاني: حلف لا يأكل الرطب فأكل المنصف.
٦٣٧	[١٩٢] المطلب الثالث: حلف لا يأكل هذه التمرة.
٦٣٨	[١٩٣] المطلب الرابع: الحلف على عدم أكل طعام معين، ثم أكله مختلطًا بغيره.
٦٤٢	[١٩٤] المطلب الخامس: حكم تداخل الأيمان.

٦٤٣	المبحث الثاني: النذور.
٦٤٣	[١٩٥] حكم نذر التبرر المطلق.
٦٤٥	الفصل الثالث: الأقضية.
٦٤٧	المبحث الأول: أحكام القضاة.
٦٤٧	[١٩٦] المطلب الأول: طريقة اختيار القاضي.
٦٤٩	[١٩٧] المطلب الثاني: إذا ولي القضاء غير مجتهد ووافق حكمه الحق.
٦٥٥	[١٩٨] المطلب الثالث: الإشهاد على تولية القضاة.
٦٥٦	[١٩٩] المطلب الرابع: استخلاف القاضي من ينوب عنه.
٦٥٩	[٢٠٠] المطلب الخامس: نظر القاضي في الأوصياء المعينين قبله.
٦٦٠	[٢٠١] المطلب السادس: حكم القاضي في الجرح والتعديل بأصحاب المسائل.
٦٦١	[٢٠٢] المطلب السابع: العدد المعتبر في أصحاب المسائل.
٦٦٣	[٢٠٣] المطلب الثامن: كيفية تعديل الشهود.
٦٦٤	[٢٠٤] المطلب التاسع: تحريف القاضي على قصائه أنه حكم بشهادة حرين عدلين.
٦٦٦	[٢٠٥] المطلب العاشر: تلقين القاضي المدعى كيف يدعي.
٦٦٨	[٢٠٦] المطلب الحادي عشر: حبس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود.
٦٧٠	[٢٠٧] المطلب الثاني عشر: إحضار البينة بعد يمين المدعى عليه.
٦٧٢	[٢٠٨] المطلب الثالث عشر: توقيف المدعى عن اليمين بغير استمهال.
٦٧٣	[٢٠٩] المطلب الرابع عشر: تصديق الشاهد على يمين المدعى.
٦٧٥	[٢١٠] المطلب الخامس عشر: الحلف عند الإبراء في الدعوى.
٦٧٧	[٢١١] المطلب السادس عشر: تحريف المدعى عليه عند منبر مسجد رسول الله ﷺ.
٦٨٠	[٢١٢] المطلب السابع عشر: شهادة القاضي على حكمه بعد عزله.
٦٨٢	[٢١٣] المطلب الثامن عشر: إذا شهدت قرائن الحال على كذب المدعى.
٦٨٥	[٢١٤] المطلب التاسع عشر: إذا قالت المرأة لا ولي لها وليس في العدة.
٦٨٧	[٢١٥] المطلب العشرون: ثبوت القيافة في غير الآدميين.
٦٨٨	المبحث الثاني: كتاب القاضي.
٦٨٨	[٢١٦] المطلب الأول: الشهادة على كتاب القاضي.
٦٩٢	[٢١٧] المطلب الثاني: تصريح القاضي بما في كتابه إلى القاضي الآخر.

- [٢١٨] المطلب الثالث: إذا حكم القاضي المكتوب إليه على المدعى عليه بالحق، فقال المحكوم عليه: أكتب إلى القاضي الكاتب أنك حكمت علي حق لا يدعني علي ثانية.
- [٢١٩] المطلب الرابع: حكم تسمية الشهود في الحضر والسجالات.
- ٦٩٧
- ٦٩٩
- ٦٩٩
- ٦٩٩
- ٦٩٩
- ٦٩٥
- ٧٠٢
- ٧٠٤
- ٧٠٧
- ٧١١
- ٧١٤
- ٧١٤
- ٧١٦
- ٧١٨
- ٧٢١
- ٧٢٣
- ٧٢٣
- ٧٢٧
- ٧٢٨
- ٧٣٠
- ٧٣٤
- ٧٣٦
- ٧٣٩
- ٧٣٩
- ٧٤١
- ٧٤١
- ٧٤٤
- المبحث الثالث: نقض الأحكام القضائية.
- [٢٢٠] المطلب الأول: حكم قضاء المرأة.
- [٢٢١] المطلب الثاني: حكم من أبطل خيار المجلس.
- [٢٢٢] المطلب الثالث: حكم من منع فسخ البيع بين صاحب المتع ومالبس.
- [٢٢٣] المطلب الرابع: حكم من صحة النكاح بغيرولي.
- [٢٢٤] المطلب الخامس: حكم من حرم برضعة واحدة.
- المبحث الرابع: القسمة.
- [٢٢٥] المطلب الأول: قسمة الأعيان التماثلة إذا امتنع أحد الشركين.
- [٢٢٦] المطلب الثاني: اعتبار التراضي إن كان في القسمة رد، وخرجت بالقرعة.
- [٢٢٧] المطلب الثالث: حكم شهادة القاسم.
- الفصل الرابع: الشهادات والإقرار.**
- المبحث الأول: الشهادات.
- [٢٢٨] المطلب الأول: نظر الرجل إلى العورة لتحمل الشهادة.
- [٢٢٩] المطلب الثاني: الشهادة بالملك.
- [٢٣٠] المطلب الثالث: الشهادة بالاستفاضة.
- [٢٣١] المطلب الرابع: العدد المعتبر في الشهادة بالاستفاضة.
- [٢٣٢] المطلب الخامس: تحمل الشهادة عن المرأة التي يعرف نفسها وللم تعرف عينها.
- [٢٣٣] المطلب السادس: حكم شهادة المستحفي.
- المبحث الثاني: الرجوع عن الشهادة.
- [٢٣٤] الضمان عند نقض الحكم إذا تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه.
- المبحث الثالث: الإقرار.
- [٢٣٥] المطلب الأول: الإقرار بعدد مركب.
- [٢٣٦] المطلب الثاني: الرجوع عن الإبراء.

٧٤٥	الفصل الخامس: العتق.
٧٤٧	المبحث الأول: الكتابة.
٧٤٧	[٢٣٧] المطلب الأول: حكم الكتابة.
٧٥٠	[٢٣٨] المطلب الثاني: قدر الإيتاء في الكتابة.
٧٥٤	[٢٣٩] المطلب الثالث: بيع المكاتب ولده من أمته إن خاف العجز.
٧٥٦	المبحث الثاني: استبراء أم ولد.
٧٥٦	[٢٤٠] إذا أعتق مستولدة له، أو مات عنها وهي في نكاح أو عدة زوج.
٧٥٨	المبحث الثالث: الولاء.
٧٥٨	[٢٤١] ولاء معتق المريض الذي لا مال له سواه.
٧٥٩	الخاتمة.
٧٩١	الفهارس.
٧٩٣	١ - فهرس الآيات القرآنية.
٧٩٩	٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
٨٠٨	٣ - فهرس الآثار.
٨١٢	٤ - فهرس الأخلاص.
٨٢٣	٥ - فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
٨٢٨	٦ - فهرس الأماكن والبلدان.
٨٢٩	٧ - فهرس المصادر والمراجع.
٨٦٢	٨ - فهرس الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الثلاثاء، ٢١/٢/١٤٢٧ هـ]. الموافق ٢٠٠٦-٣-٢١ م.

المدينة النبوية، عمارة جمعية البر، شارع أبي ذر

أبوأنس المدنبي، عبد الباسط عبد الرحمن سليمان الماليزي.

ainbaa@yahoo.com